

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٤ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١/٢٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات  
العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة  
طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن اعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة  
لاستعمالات الأراضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة للأراضي إسكان الجمعيات ؛

وعلى موافقة وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٨  
على تخصيص أراضٍ للجمعيات كمرحلة ثالثة ورابعة منها أرض الجمعية التعاونية  
للبناء والإسكان للعاملين بالصرف المغطى بمساحة ٤ أفدنة بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٠ بتفويض السيد المهندس / عادل أحمد محمد نجيب - النائب الأول لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في اعتماد مشروعات تقسيم الأراضي في مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٥١٢٩) بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٤ المتضمن وجود محجر بقطعة الأرض المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالصرف المغطى بعمق ١٠ أمتار وطلب الجهاز إمكانية التعامل مع القطعة رقم (١٧) من عدمه :

وعلى موافقة وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥ بتخصيص قطعة أرض بديلة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالصرف المغطى بمساحة ٤ أفدنة بدلاً من الأرض السابق تخصيصها للجمعية مع استمرار الالتزام بالمهلة المحددة وتوكيلات البناء في ذات المنطقة :

وعلى كتاب الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالصرف المغطى الوارد برقم (٤٨٤٩) بتاريخ ٢٠١٠/٤/١١ المتضمن طلب استلام الجمعية لقطعة الأرض رقم (١٦) المخصصة لها وعدم استبدالها أو تغييرها بقطعة أخرى :

وعلى كتاب قطاع الشئون التجارية والعقارات رقم (٤٦٨٠) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ المتضمن موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٤٣) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ على تسليم الجمعية قطعة الأرض رقم (١٦) بمنطقة حدائق أكتوبر بناءً على طلب الجمعية المشار إليه بإعادة استلام القطعة الأصلية رقم (١٦) وإلغاء القطعة البديلة :

وعلى محضر استلام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالصرف المغطى المؤرخ ٢٠١٠/٦/٢٨ المتضمن استلام الجمعية لمساحة ٤ أفدنة بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠١٠/١١/٢٢ المبرم بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالصرف المغطى بشأن بيع قطعة الأرض الفضاء رقم (١٦) بمنطقة حدائق أكتوبر مساحة ٤ أفدنة تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذي يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقسيم :

وعلى كتاب الإدارة المركزية للتمويل والاستثمار رقم (١٠٩٠) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ المتضمن التنبيه بالسير في إجراءات استصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالصرف المغطى :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٣٨٦٨٧) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ المتضمن الموقف المالي والعقارات لقطعة الأرض المشار إليها :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالصرف المغطى لتخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦) بمساحة ٤ أفدنة أي ما يعادل ١٦٨٠٠م<sup>٢</sup> (فقط ستة عشر ألفاً وثمانمائة متر مربع لا غير) بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٣ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة لمشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالصرف المغطى في ضوء أحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

## قرار:

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦) بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر مساحة ٤ أفدنة ، أي ما يعادل ١٦٨٠٠ م٢ (فقط ستة عشر ألفاً وثمانمائة متر مربع لا غير) المباعة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالصرف المغطى لإقامة مشروع سكني متكمال التخطيط والتقسيم وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢ بين الهيئة والجمعية والتي تعتبر جماعتها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالصرف المغطى بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد اكتمال الإنشاءات بالكامل ، ولا يحق للجمعية الإعلان عن بيع قطع الأراضي فقط دون إقامة الوحدات السكنية داخل القطع .. وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣** - تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الطرق الخارجية أو استخدامها لغير قاطنى المشروع يتم تسعير المنطقة بالعرض على اللجنة المختصة بالهيئة طبقاً للقواعد المتبعة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - تلتزم الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع بما فيها أعمال المرافق وفقاً للبرنامج الزمني المقدم من الجمعية في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار مع عدم الاعتداد بتواريخ صدور قرارات وزارة معدلة تصدر بعد هذا القرار ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٥ -** تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦ -** تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بمستندات استخراج التراخيص اللازمة لها طبقاً للأحكام التي تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليه .

**مادة ٧ -** ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية  
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

**أحمد المغربي**

بالتفوض بالقرار الوزاري رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٠

**النائب الأول**

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

**مهندس / عادل أحمد نجيب**